

مسائل في استبراء الرحم للإماء والمرأة التي فسخت عقد زوجها

| الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

هذا باب الاستبراء اكثر ما يذكر في في الاماء وبعض العلماء يعديه الى كل مفسوخة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وذهب اليه كثير من الفقهاء في - [00:00:00](#)

المختلعة واختلفوا في انواع الفسوخ. لكن شيخ الاسلام ابن تيمية اختار في جميع الفسوخ استبراء. ما فيها عدة فيها استبراء والمقصود بالاستبراء طلب براءة الرحم او استكشاف براءة الرحم من الحمل - [00:00:25](#)

وهو اما ان يكون بوضع الحمل اذا تبين الحمل. فيكون الاستبراء بوضعه وهذا متفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. قاله في سبايا اوطاس - [00:00:47](#)

عليه الصلاة والسلام وله صور ذكر المؤلف من هذه الصور الثلاث السورة الاولى او المواضع يعني من اشترى امة فانه لا يطأ لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة طيب لو قال له المقابل وهو ثقة قد استبرأها في ملكي - [00:01:12](#)

ما بعثها حتى استبرأها فهل يصح فيه خلاف بين العلماء؟ وان كان المتكلم ثقة فلا بأس انه يأخذ بقوله. لانها قد حصل الاستبراء اذا حصل الاستفراغ من احد الطرفين كفى لكن اذا لم يعلم بان مالكة الاول قد استبرأها فلا يحل له ان يأتبها - [00:01:42](#)

الا بعد ان يستبرئها بنفسه كذلك لو كان له ام ولد فزوجها او انا فزوجها فانه لا يجوز ان يزوجه حتى يستبرئها وهكذا لو اعتقها السيد او اعتقت بموته فانه لا تتزوج حتى تستبرئ نفسها بحيضة - [00:02:05](#)

الاستبراء كله بحيضة اذا كان التحيض. اما لو كانت حامل فيكون بوضع الحمل اما اذا كانت لا تحيض لصغر او كبر تستبرأ بشهر لان الشهر محل الحيضة مقابل للحيضة كما ان لها ثلاثة اشهر - [00:02:35](#)

الحره فهذه لها شهر واحد مكان حيضة واحدة والتي لا ارتفع حيضها ولم تكن ايسا ولا تدري ما رفعه. قالوا تستبرأ تسعة اشهر للحمل احتمال وجود الحمل ثم شهر اللي هو شهر الاية - [00:02:55](#)

والله هذا حكم يعني حكم به عمر رضي الله عنه في الحره بان ذكرنا سابقا تسعة اشهر وثلاثة اشهر وفي الاستبراء للاماء يكفي شهر محل حيضة. والله اعلم - [00:03:17](#)